

وسائل الشيعة

[434] عن جميل، عن زرارة مثله (3). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (4). (23992) 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم أيرجع عليه؟ قال: لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك، محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1) وكذا الذي قبله إلا أنه قال: عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن زرارة. وإسناده عن أبي أيوب الخزاز أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله (2). (23993) 4 - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضى؟ قال: لا.

(3) الكافي 5: 104 / ذيل حديث 2. (4)

التهذيب 6: 212 / 497. (3) الكافي 5: 104 / 4 (1) التهذيب 6: 212 / 498. (2) التهذيب

6: 232 / 569. (4) التهذيب 6: 212 / 501. (*)